

Distr.: General  
10 December 2013  
Arabic  
Original: English



## اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

### لجنة مناهضة التعذيب

#### الملاحظات الختامية بشأن التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان\*

١- نظرت لجنة مناهضة التعذيب في التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان (CAT/C/UZB/4) في جلساتها ١١٧٢ و ١١٧٥ المعقودتين يومي ٢٩ و ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1172 و CAT/C/SR.1175)، واعتمدت، في جلساتها ١١٩٦ و ١١٩٧ المعقودتين في ١٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣ (CAT/C/SR.1196 و 1197)، الملاحظات الختامية التالية.

#### ألف - مقدمة

٢- ترحّب اللجنة بتقديم التقرير الدوري الرابع لأوزبكستان في الموعد المحدد وبالردود المستفيضة التي قدمها الدولة الطرف والممثلون الذين شاركوا في الاستعراض الشفوي على قائمة القضايا (CAT/C/UZB/Q/4/Add.2).

٣- وتعرب اللجنة عن تقديرها للوفد الرفيع المستوى الذي مثل الدولة الطرف ولما قدمه ممثلو الدولة الطرف من معلومات شفوية وكتابية إضافية رداً على قائمة الأسئلة المطروحة والشواغل المعرب عنها أثناء النظر في التقرير.

#### باء - الجوانب الإيجابية

٤- ترحب اللجنة بتصديق الدولة الطرف على صكوك منها الصكوك الدولية التالية:

(أ) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية؛

\* اعتمدها اللجنة في دورتها الحادية والخمسين (٢٨ تشرين الأول/أكتوبر - ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣).



الرجاء إعادة الاستعمال

(A) GE.13-49504 150114 170114



\* 1 3 4 9 5 0 4 \*

(ب) البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن اشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة؛

(ج) البروتوكول الاختياري الثاني الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام؛

(د) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٨٢ (١٩٩٩) بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

(هـ) اتفاقية منظمة العمل الدولية رقم ١٣٨ (١٩٧٦) بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام؛

(و) بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.

٥- وترحب اللجنة أيضاً ببدء نفاذ تشريعات من التشريعات الوطنية التالية:

(أ) قانون ضمانات حقوق الطفل، المعتمد في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨؛

(ب) قانون مكافحة الاتجار بالبشر، المعتمد في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٨؛

(ج) قانون منع إهمال الأطفال وجنوح الأحداث، المعتمد في ٢٩ أيلول/

سبتمبر ٢٠١٠؛

(د) قانون التعديلات والإضافات المدخلة على مدونة المسؤولية الإدارية في جمهورية أوزبكستان والمتعلقة بمسألة الإعفاء من المسؤولية الإدارية عن الجرائم البسيطة، المعتمد في ٢٦ نيسان/أبريل ٢٠١١؛

(هـ) قانون الاحتجاز رهن المحاكمة أثناء الإجراءات الجنائية، المعتمد في ٢٩

أيلول/سبتمبر ٢٠١١.

٦- وتلاحظ اللجنة باهتمام أيضاً جهود الدولة الطرف في سبيل وضع سياسات وبرامج وتدابير إدارية استجابة إلى لجنة مناهضة التعذيب، بما يشمل اعتماد خطة عمل وطنية عقب نظر اللجنة في تقريرها الدوري الثالث في عام ٢٠٠٧.

## جيم - دواعي القلق الرئيسية والتوصيات

### تفشي التعذيب وإساءة المعاملة

٧- يساور اللجنة القلق بشأن ادعاءات عديدة ومستمرة ومتسقة مفادها أن التعذيب وإساءة المعاملة يُستخدمان بصورة اعتيادية على أيدي موظفي إنفاذ القانون والتحقيقات والسجون، أو بتحرير منهن، أو بموافقتهم، وذلك في الغالب بغرض انتزاع اعترافات

أو معلومات لاستخدامها في الإجراءات الجنائية. وبالرغم من أن اللجنة تسلم بأن الدولة الطرف ليست مشمولة باختصاص المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، فإنها تلاحظ أن تلك المحكمة رأت أن "تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم من قبل موظفي إنفاذ القانون وقوات الأمن ممارسة 'منهجية' تحظى بالتشجيع" و"لا يعاقب عليها" القانون في أوزبكستان"<sup>(١)</sup>. واللجنة قلقة لأن الدولة الطرف اعتبرت العديد من الشكاوى المتعلقة بالتعذيب والمذكورة أثناء الاستعراض "بلا أساس"، علماً أن عدداً منها سبق تناوله في إطار إجراءات أخرى لحقوق الإنسان تابعة للأمم المتحدة. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أفادت بمقاضاة ٤٥ شخصاً بتهمة التعذيب في الفترة ٢٠١٠-٢٠١٣، لكنها سجلت ٣٣٦ شكوى تتعلق بالتعذيب أو إساءة المعاملة على أيدي موظفين مكلفين بإنفاذ القانون أثناء الفترة ذاتها. وترحب اللجنة بما قدمته الدولة الطرف من معلومات مفادها أن السلطات التشريعية والقضائية والتنفيذية تعمل على مناهضة التعذيب، لكنها قلقة لأنها لم تتلق معلومات تفيد بأن المسؤولين في السلطة التنفيذية نددوا مؤخراً وعلناً بالتعذيب أو وجهوا تنديدهم إلى موظفي الشرطة والسجون (المواد ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر على نحو مستعجل إلى القيام بما يلي:

(أ) إجراء تحقيقات سريعة ونزيهة وفعالة في جميع ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة ومعاينة جميع المسؤولين عنها بمن فيهم موظفو السجون وإنفاذ القانون. وتكرر اللجنة توصيتها بأن تتبع الدولة الطرف نهجاً يقوم على عدم التسامح إزاء استمرار مشكلة التعذيب وممارسة الإفلات من العقاب؛

(ب) ضمان أن يدين المسؤولون السامون في السلطة التنفيذية علناً وبوضوح جميع أشكال التعذيب، موجهين هذا الخطاب خصيصاً إلى موظفي الشرطة والسجون؛

(ج) تحذير كل من يرتكب تلك الأفعال، أو يضلح في التعذيب أو يشارك فيه، بتحمل المسؤولية الشخصية عن ذلك أمام القانون والتعرض لعقوبات جنائية صارمة.

مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً وادعاء إخضاعهم للتعذيب

٨- يساور اللجنة قلق عميق إزاء الروايات المتعددة والمتطابقة التي تتحدث عن احتجاز المدافعين عن حقوق الإنسان والصحفيين تعسفاً للانتقام منهم على القيام بعملهم. ويساور اللجنة قلق خاص بشأن ما يُدعى من أن العديد من المدافعين عن حقوق الإنسان الذين حرموا من حريتهم أخضعوا للتعذيب وغيره من ضروب إساءة المعاملة. بمن فيهم: غاييولو جليلوف، ورسول خودوينازاروف، وأزام فورمونوف، ومهرنيسو وزولهمور حمداموفا، ونوسيم إسكوف، ويولداش رسولوف، وزفارجون رحيموف، وأكظم تورغونوف،

(١) المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، القضية رقم ١٠/٧٢٦٥، *Yakubov v. Russia*، قرار صادر في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١١، الفقرة ٨٢.

وغولنازا يولداشييفا والصحفي محمد بكجانوف. واللجنة منشغلة أيضاً إزاء ما يبدو من قعود السلطات عن التحقيق بفعالية في ادعاءات إيداع مدافعين آخرين عن حقوق الإنسان السجن تعسفاً أو مضايقتهم بدافع الانتقام منهم على عملهم، بمن في ذلك، على سبيل الذكر وليس الحصر، بوبومورود رزاكوف، وسوليغون أبدوورحنوف، وإسرويلجون هولدرروف، وتورابوي جورابوييف، وغنيهون ماماتخانوف، وديلمورود سايدوف، ونيمتجون صديكوف، وإيلينا أورلاييفا. وتعرب اللجنة عن أسفها لإصرار الدولة الطرف على أن الادعاءات آتفة الذكر "لا أساس لها من الصحة" على الرغم من وجود الحجج الداعمة. وهي قلقة كذلك لعدم إجراء تحقيقات كاملة ومستقلة وفعالة بشأن الادعاءات وعدم مقاضاة الجناة (المواد ٤ و١٢ و١٣ و١٦).

#### توصي اللجنة الدولة الطرف بما يلي:

- (أ) الإقرار بتعرض المدافعين عن حقوق الإنسان للخطر وباستهدافهم بأعمال انتقامية بسبب اضطلاعهم بأنشطتهم في مجال حقوق الإنسان، وهي أنشطة ذات دور مهم في مجتمع ديمقراطي؛
- (ب) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان تمكن جميع المدافعين عن حقوق الإنسان من القيام بعملهم وأنشطتهم بحرية وفعالية؛
- (ج) إجراء تحقيقات سريعة وشاملة ونزيهة في جميع ادعاءات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واعتقالهم تعسفاً وحرمانهم من العلاج الطبي المناسب وتعذيبهم وإساءة معاملتهم، بمن في ذلك الأشخاص المذكورة أسماؤهم آنفاً، ومقاضاة الجناة وتوقيع العقوبات المناسبة عليهم، وتوفير الجبر للضحايا؛
- (د) الإفراج عن المدافعين عن حقوق الإنسان المدعين السجن والمحتجزين انتقاماً منهم على نشاطهم في مجال حقوق الإنسان.

#### التحقيق في أفعال التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة المتورطين فيها

٩- يساور اللجنة قلق عميق إزاء قعود السلطات عن إجراء تحقيقات سريعة وفعالة ونزيهة في ادعاءات الخضوع للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفين عموميين، بما يشمل حالات إركين موساييف، وتيريك إشكوزييف، وبهروم إبراهيموف، ودافرون كيبيلوف، ورافشانبك فافوييف، وروحين فهوردينوف، وغايراط مهليبيوف، وروستام أوسمانوف، وفهيت غونيس، وزهيد أوماتالييف، ونوربوي خولجيغيتوف، ويوسف جومايف. وتحيط اللجنة علماً بردود الدولة الطرف على ادعاءات انتهاك الاتفاقية، لكنها تعرب مجدداً عن قلقها لأن الدولة الطرف قدمت تفاصيل كثيرة عن الجرائم المدعى ارتكابها من قبل أصحاب الشكاوى دون الحديث عن أي تحقيقات من جانبها في ادعاءات التعذيب تلك (المواد ١٢ و١٣ و١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تقدم المزيد من المعلومات المحددة بشأن الخطوات المتخذة للتحقيق فيما أثارته اللجنة من ادعاءات التعذيب وإساءة المعاملة. وينبغي أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات حديثة بشأن عدد الشكاوى الواردة التي يزعم أصحابها تعرضهم للتعذيب وإساءة المعاملة على أيدي موظفي إنفاذ القوانين وغيرهم من الموظفين العموميين، وبشأن عدد الشكاوى التي حققت فيها الدولة الطرف وأي ملاحظات قضائية بوشرت وأي إدانات وعقوبات نتجت عنها. وينبغي كذلك أن تقدم الدولة الطرف إلى اللجنة بيانات بشأن الحالات التي خضع فيها موظفون لتدابير تأديبية بسبب عدم التحقيق بالقدر الكافي في شكاوى متعلقة بالتعذيب أو إساءة المعاملة أو بسبب رفضهم التعاون في التحقيق في أي من هذه الشكاوى.

#### تعريف التعذيب والعفو في جرائم التعذيب

١٠- لا تزال اللجنة منشغلة لأن التعريف الوارد في المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي لا يشمل جميع عناصر المادة ١ من الاتفاقية إذ يقصر ممارسة التعذيب المحظورة على أفعال الموظفين المكلفين بإنفاذ القانون ولا يشمل الأفعال التي "يقوم بها أشخاص آخرون يتصرفون بصفة رسمية". بما في ذلك الأفعال الناجمة عن تحريض موظف عمومي أو موافقته أو إذعانه. وترحب اللجنة بما بلغها من أن المحكمة العليا أصدرت في عامي ٢٠٠٤ و ٢٠٠٨ قرارات مفادها أن المحاكم ينبغي أن تستخدم تعريف التعذيب الوارد في المادة ١ من الاتفاقية، لكنها منشغلة لما وردها من أن القضاة والمحققين وموظفي إنفاذ القانون ما زالوا يطبقون القانون الجنائي وحده. واللجنة منشغلة كذلك لأن الدولة الطرف ما زالت تشمل بالعفو أفراداً أدينوا بانتهاك المادة ٢٣٥ من القانون الجنائي (المادتان ١ و ٤).

تكرر اللجنة توصيتها السابقة بأن تعتمد الدولة الطرف في قانونها الجنائي تعريفاً للتعذيب يشمل جميع العناصر الواردة في المادة ١ من الاتفاقية. وينبغي للدولة الطرف أن تكفل تصنيف الأشخاص الذين يتصرفون بصفة رسمية، والموظفين الذين يوافقون على التعذيب الذي يمارسه غيرهم أو يدعون له، تصنيفاً قانونياً يعاملون بموجبه كمرتكبين لأفعال التعذيب وليس، كما هو الحال الآن، كأشخاص مساعدين أو محرضين عليها. وينبغي القضاء على ممارسة العفو عن الأشخاص المدانين بتهمة التعذيب أو إساءة المعاملة، على نحو ما بينته اللجنة في تعليقها العام رقم ٢ (٢٠٠٧) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ٢ ورقم ٣ (٢٠١٢) بشأن تنفيذ الدول الأطراف المادة ١٤، حيث أكدت أن العفو عن مرتكبي جريمة التعذيب يتعارض مع التزامات الدول الأطراف.

#### الأحداث التي وقعت في أنديجان في عام ٢٠٠٥

١١- لا تزال اللجنة قلقة لعدم إجراء تحقيقات كاملة وفعالة في عديد الشكاوى المتعلقة بإفراط السلطات في استعمال القوة أثناء الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥.

وتذكر اللجنة بأن أفعال أوزبكستان أسفرت، حسبما أفادت به الدولة الطرف، عن سقوط ١٨٧ قتيلاً، وبحسب مصادر أخرى، عن سقوط ٧٠٠ قتيل أو أكثر، إلى جانب اعتقالات عديدة. وأضافت اللجنة أنها ليست على علم بأي حالات لوحق فيها موظفون مكلفون بإنفاذ القانون بسبب الإفراط في استعمال القوة تجاه مدنيين، أو بسبب الاحتجاز التعسفي، أو تعذيب المحتجزين وإساءة معاملتهم في سياق تلك الأحداث. ولا تزال اللجنة قلقة كذلك لأن الدولة الطرف قيدت وأعاقت عمليات الرصد المستقل لحقوق الإنسان غداة تلك الأحداث، فحالت دونها، ولم تسمح بأي تحقيق مستقل فيها، معلنة أنها تعتبر ملف أحداث أيار/مايو ٢٠٠٥ "مغلقاً" (المواد ١ و ٤ و ١٢ و ١٣ و ١٦).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تتخذ الدولة الطرف تدابير فعالة لمباشرة تحريات كاملة وفعالة ونزيهة في الأحداث التي وقعت في أنديجان في أيار/مايو ٢٠٠٥، لضمان التحقيق في ادعاءات انتهاك الاتفاقية ومعاينة من تثبت مسؤوليتهم عنها بعقوبات مناسبة وحصول الضحايا على الجبر. وتوصي اللجنة بأن يُعهد بهذه التحريات إلى خبراء مستقلين ذوي مصداقية وبأن تتاح نتائجها للناس عامة.

### العنف الجنسي

١٢- يساور اللجنة قلق لما وردها من تقارير مفادها أن السلطات تورطت في أعمال عنف جنسي ارتكبتها سجناء في حق أفراد آخرين محرومين من حريتهم أو غضت الطرف عنها أو هددت بها أو بغض الطرف عنها. وهي تلاحظ بالخصوص حالات المدافعين عن حقوق الإنسان موتابار طاجيبييفا، التي تدعي أنها عُقمت رغماً عنها حينما كانت في السجن في آذار/مارس ٢٠٠٨؛ وكاتوم أورتيكوف؛ الذي يدعي أنه تعرض للعنف الجنسي ولتهديد الشرطة له بأن يغتصبه سجين آخر عندما كان محتجزاً في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٩؛ وريجون ورنجيزة سواتوفا، اللتين تدعيان أنهما تعرضتا للاغتصاب جماعي من قبل الشرطة عندما كانتا محتجزتين في أيار/مايو ٢٠٠٩؛ ومهرنيسو وزولهور حمدموفا، اللتين تدعيان أنهما أُجبرتا على التعري وهددهما الشرطة بالاغتصاب عندما كانتا محتجزتين في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٩؛ والمدافعة عن حقوق الإنسان غولنازا يولداشيفا، التي تدعي أن الشرطة هددتها بالاغتصاب عندما كانت محتجزة في عام ٢٠١٢. ويزداد انشغال اللجنة بادعاء الدولة الطرف أنها لم تتلق في أي حالة شكاوى تتعلق بالعنف الجنسي تجاه أفراد محرومين من حريتهم، منذ الاستعراض السابق الذي اضطلعت به اللجنة (المادتان ٢ و ١١).

توصي اللجنة بأن تكفل الدولة الطرف إجراء تحقيقات شاملة في جميع حالات التعذيب أو إساءة المعاملة، بما في ذلك العنف الجنسي والاغتصاب، التي يدعي حدوثها في مرافق الاحتجاز وغيرها من أماكن الحرمان من الحرية؛ وأن تكفل مقاضاة وملاحقة من يثبت تورطهم فيها، وتقديم الجبر المناسب والتعويضات الكافية إلى الضحايا.

## الضمانات القانونية الأساسية

١٣- تعرب اللجنة عن قلق شديد إزاء عجز الدولة الطرف في الواقع عن توفير جميع الضمانات القانونية الأساسية لجميع المحرومين من حريتهم منذ بداية احتجازهم. واللجنة منشغلة إزاء التقارير التي تفيد بأن المحتجزين كثيراً ما يُمنعون من الاتصال بمحام يختارونه ويكون مستقلاً عن سلطة الدولة وأن أفراد الشرطة ينتزعون الاعترافات بالقوة في الفترة التي تعقب مباشرة الحرمان من الحرية. واللجنة قلقة أيضاً لأن الأفراد المتهمين بجرائم إدارية لا يُسمح لهم في القانون أو الممارسة بأن يكونوا على اتصال كاف بمحام مستقل أو بأن يتنقلوا بسرعة أمام القاضي. واللجنة إذ تضع في اعتبارها اتساق المعلومات الواردة، تعرب عن أسفها لما أكدته الدولة الطرف من أنها لم تكشف، أثناء الفترة المشمولة بالتقرير، أي حالات أحل فيها موظفون بتوفير الضمانات لأشخاص محرومين من حريتهم، وهو ما يفسر عدم إخضاع أي موظف لتدابير تأديبية أو تدابير أخرى فيما يتصل بتلك الأفعال (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تبادر على الفور إلى اتخاذ تدابير تكفل في القانون والممارسة حصول كل شخص يحرم من حريته، بما يشمل الحالات الخاضعة للقانون المحلي، على الضمانات القانونية التي تحميه من التعذيب، وذلك منذ بداية الاحتجاز. وينبغي للدولة الطرف ما يلي:

(أ) أن تضمن لجميع الأفراد المحرومين من حريتهم إمكانية الاتصال بسرعة وبلا عراقيل بمحام يختارونه ويكون مستقلاً عن سلطة الدولة، والخضوع على الفور، بناءً على طلبهم، لفحص طبي مستقل، والاتصال، بناءً على طلبهم، بأحد أفراد أسرهم، وإبلاغهم بحقوقهم وبالتهمة المنسوبة إليهم؛

(ب) أن تكفل رصد توفير جميع الموظفين العموميين الضمانات القانونية للمحرومين من حريتهم، بوسائل منها المطالبة بتدوين المعلومات ذات الصلة في سجلات الاحتجاز، وتكفل رصد مدى امتثال الموظفين هذه المتطلبات المتعلقة بالإبلاغ؛

(ج) أن تحرص على أن يعاقب أو يلاحق أي موظف عمومي يرفض توفير الضمانات القانونية الأساسية للمحرومين من حريتهم، وأن تقدم إلى اللجنة بيانات بشأن عدد الحالات التي عوقب فيها موظفون عموميون بسبب هذا السلوك؛

(د) أن تنظر في اتخاذ تدابير لضمان تسجيل جميع الاستجوابات في مراكز الشرطة ومرافق الاحتجاز بالصوت والصورة باعتبار ذلك تدبيراً وقائياً.

## استقلال المحامين

١٤- يساور اللجنة القلق إزاء ما وردها من معلومات مفادها أن رابطة المحامين ليست مستقلة بما يكفي عن وزارة العدل وأن ذلك يؤثر سلباً على استقلال المهنة القانونية. واللجنة قلقة أيضاً إزاء الموافقة في عام ٢٠٠٩ على تعديل تشريعي يطالب جميع المحامين

بالخضوع لإعادة الاعتماد كل ثلاث سنوات، وهو ما يؤدي في الواقع إلى سحب تراخيص عدد من المحامين الذين كانوا يمثلون أفراداً يُدعى تعرضهم للتعذيب، بمن فيهم روحدين كوميلوف، وروستام تيوليغانوف، وباخروم عبدورخمانوف (المادة ٢).

ينبغي للدولة الطرف القيام بخطوات لضمان استقلال المحامين والنظر في تعديل تشريعاتها لكفالة استقلال رابطة المحامين استقلالاً تاماً عن وزارة العدل، وبخاصة إلغاء سلطة وزارة العدل على تعيين عميد المحامين وعزله. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تعديل شرط خضوع المحامين لإعادة الاعتماد كل ثلاث سنوات.

#### تطبيق أحكام المثل أمام القضاء

١٥- ترحب اللجنة بدمج أحكام المثل أمام القضاء في التشريعات المحلية. غير أنها قلقة لأنه لا يجوز للقضاة تقييم شرعية الاحتجاز، ولأن مشاركة محامي الدفاع في الجلسات الحضورية ليست إلزامية، ولأن التقارير تفيد بأن تلك الجلسات مغلقة، ولأن فترة الـ ٧٢ ساعة التي يجوز فيها احتجاز شخص قبل إحالته إلى القضاء تفوق الفترة التي توصي بها اللجنة وهي ٤٨ ساعة. وعلاوة على ذلك، يساور اللجنة قلق إزاء ما وردها من تقارير مفادها أن السلطات كثيراً ما تتجاوز في الواقع الفترة الزمنية المسموح بها، بطرق منها احتجاز الأفراد بتهم إدارية أو تسجيل ساعة احتجاز مغلوبة أو تاريخ احتجاز مغلوط (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تعدل الدولة الطرف قانون الإجراءات الجنائية بحيث يخول القضاة صلاحية تطبيق بدائل للاحتجاز تكون أقل تقييداً أثناء الجلسات الحضورية، بما يشمل ضمانات حسن السلوك التي تتيح للمتهم أن يكون في حالة سراح رهن المحاكمة وينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون والممارسة احترام حق المحتجزين في الاستعانة بمحام من اختيارهم في الجلسات الحضورية. وينبغي للدولة الطرف أيضاً ضمان أن تكون جميع الجلسات الحضورية علنية ومفتوحة للمراقبين المستقلين. وينبغي أن تنظر الدولة الطرف في تنقيح تشريعاتها بحيث تنص على وجوب إحضار أي محتجز، سواء لأسباب جنائية أم إدارية، أمام القضاء في غضون ٤٨ ساعة من الحرمان من الحرية.

#### الأدلة المنتزعة تحت التعذيب

١٦- يساور اللجنة قلق إزاء الادعاءات العديدة التي تفيد بأن أشخاصاً محرومين من حريتهم تعرضوا للتعذيب أو المعاملة السيئة بغرض إكراههم على الاعتراف وبأن اعترافهم قُبِلت لاحقاً بوصفها أدلة في المحاكم دون إجراء تحقيق شامل في الادعاءات المتعلقة بالتعذيب. واللجنة قلقة كذلك لأن الدولة الطرف لم توافها بمعلومات عن الحالات التي اعتبر فيها القضاة الاعترافات غير مقبولة لأنها انتزعت بواسطة التعذيب، أو بيانات عن عدد الحالات التي طلب فيها القضاة فتح تحقيقات في مزاعم الأفراد المدعى عليهم أنهم اعترفوا بالجرائم نتيجة للتعذيب (المادة ١٥).



ينبغي للدولة الطرف أن تضمن عدم الاستشهاد بأية أقوال يثبت أنه أدلي بها نتيجة للتعذيب، كدليل في أية إجراءات، إلا إذا كان ذلك ضد شخص متهم بارتكاب أعمال التعذيب كدليل على الإدلاء بهذه الأقوال، وذلك باتخاذ التدابير التالية:

(أ) دمج الحظر صراحة في جميع المواد ذات الصلة من قانون الإجراءات الجنائية؛

(ب) ضمان أن يسأل القضاة جميع المتهمين في القضايا الجنائية عما إذا كانوا عُدُّوا أو أُسيئت معاملتهم وهم رهن الاحتجاز وأن يأمرُوا بإجراء فحوص طبية مستقلة متى لزم ذلك؛

(ج) التنصيص في القانون على إلزام القضاة بأن يأمرُوا بفتح تحقيقات عندما تُقدم إليهم أثناء الجلسات الحضورية أدلة واضحة الوجهة على تعرضهم للتعذيب؛

(د) موافاة اللجنة بمعلومات عن القضايا التي اعتُبرت فيها الاعترافات غير مقبولة لأنها انتزعت تحت التعذيب والإشارة إلى ما إذا لوحق أو عوقب أي موظفين بسبب انتزاع تلك الاعترافات.

#### الآلية المستقلة للتظلم

١٧- على الرغم من الجهود التي تبذلها الدولة الطرف للتحقيق في شكاوى التعذيب، مثل تطبيق الأمر رقم ٣٣٤ الصادر عن وزارة الشؤون الداخلية والوحدات الخاصة لتفتيش الموظفين، وأمين المظالم البرلماني، يساور اللجنة القلق لأن تقارير عديدة أفادت بأن هذه الهيئات لم تكن فعالة في مكافحة التعذيب وتفتقر إلى الاستقلال (المادة ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تكفل في القانون والممارسة تمتع كل شخص بالحق في تقديم شكوى بشأن التعذيب أو إساءة المعاملة إلى آلية فعالة ومستقلة تماماً تقوم بالتحقيق والاستجابة بسرعة، وأن تكفل أن يكون أمين المظالم البرلماني مستقلاً تماماً.

#### الرصد المستقل لأماكن الاحتجاز

١٨- تلاحظ اللجنة تأكيد الدولة الطرف على أن جميع أماكن الاحتجاز تخضع لرصد المنظمات الوطنية والدولية المستقلة وترحيبها بإجراء مزيد من عمليات التفتيش، لكنها لا تزال قلقة إزاء ما وردها من معلومات عن الغياب شبه التام لأي رصد مستقل ومنظم لأماكن الاحتجاز. واللجنة قلقة كذلك لما وردها من معلومات عن التدابير التي اتخذتها الدولة الطرف والتي أعاققت عمل العديد من المنظمات المستقلة المعنية بحقوق الإنسان التي سبق لها العمل في الدولة الطرف. ويساور اللجنة قلق من إعلان اللجنة الدولية للصليب الأحمر في نيسان/أبريل ٢٠١٣ وقف زيارتها إلى أماكن الاحتجاز في الدولة الطرف بحجة أنه تعذر عليها اتباع إجراءات عملها، ما يجعل هذه الزيارات "بلا فائدة" (المواد ٢ و ١١ و ١٢ و ١٣).

تحت اللجنة الدولية الطرف على إنشاء نظام وطني يقوم على نحو مستقل وفعال ومنتظم برصد وتفتيش جميع أماكن الاحتجاز دون سابق إخطار، ويقدم تقارير علنية عن استنتاجاتها، ويثير مع السلطات مسائل ظروف الاحتجاز أو ما يحدث في أماكن الاحتجاز من أفعال تشكل تعذيباً أو إساءة معاملة. وينبغي أن تعدل الدولة الطرف تشريعاتها ولوائحها وسياساتها بحسب الاقتضاء لتسهيل إعادة فتح مكاتب المنظمات الوطنية والدولية المستقلة المعنية بحقوق الإنسان والشؤون الإنسانية وتمكينها من إجراء الزيارات والاضطلاع بوظائفها بالكامل في الدولة الطرف. وينبغي للدولة الطرف ضمان أن يتمكن ممثلو تلك المنظمات من القيام برصد مستقل وفجائي لجميع أماكن الحرمان من الحرية، وفقاً لإجراءات عملهم العادية.

### ظروف الاحتجاز

١٩- تعرب اللجنة عن تقديرها لما قدمته الدولة الطرف من معلومات عن انخفاض عدد السجناء في مؤسستها الإصلاحية، لكنها قلقة إزاء ما ورد لها من تقارير عديدة عما يحدث من تجاوزات في الحبس وحالات وفاة أثناء الاحتجاز، يُدعى أن البعض منها ناجم عن التعذيب أو إساءة المعاملة. وتظل اللجنة منشغلة أيضاً بشأن الظروف السائدة في سجن جاسليك (المواد ١ و ١١ و ١٦).

تكرر اللجنة توصيتها بأن تنهض الدولة الطرف بظروف الاحتجاز، في مرافق منها سجن جاسليك. وينبغي أن تتخذ الدولة الطرف تدابير عاجلة لضمان التحقيق بسرعة في جميع حالات الوفاة في الحبس ومقاضاة المسؤولين عن أي وفيات ناجمة عن التعذيب أو إساءة المعاملة أو أي أفعال غير قانونية أخرى.

### توفير الجبر لضحايا التعذيب

٢٠- يساور اللجنة القلق لأن المعلومات الواردة من الدولة الطرف تفيد بأنها لم تمنح أو توفر أي تعويضات لضحايا التعذيب في الفترة المشمولة بالتقرير، على الرغم من وجود أحكام تشريعية تنص على حقوق الضحايا في رد الاعتبار المادي والمعنوي. واللجنة قلقة كذلك لعدم تقديم أمثلة ملموسة على حالات حصل فيها فرادى ضحايا التعذيب على إعادة تأهيل طبي أو نفسي (المادة ١٤).

ينبغي للدولة الطرف أن تضمن إنصاف ضحايا التعذيب وتمتعهم بحق قابل للإنفاذ في تعويض عادل ومناسب بما في ذلك وسائل إعادة تأهيلهم على أكمل وجه ممكن وتوجه اللجنة انتباه الدولة الطرف إلى تعليقها العام رقم ٣ (٢٠١٢)، الذي يفسر محتوى ونطاق التزامات الدول الأطراف بتوفير الجبر الكامل لضحايا التعذيب وتوصيها بتعديل تشريعاتها المحلية وفقاً لذلك.

## استقلال القضاء

٢١- تظل اللجنة منشغلة لأن القضاء لا يزال ضعيفاً وغير فعال وحاضراً لتأثير السلطة التنفيذية، ولأن القضاة يفتقرون إلى الأمن الوظيفي، ولأن السلطة التنفيذية تضطلع بالتعيينات في المستويات الدنيا وتعيد تعيين القضاة كل خمس سنوات (المواد ٢ و ١٢ و ١٣).

ينبغي للدولة الطرف أن تتخذ تدابير تكفل استقلال الجهاز القضائي وحياده بصورة كاملة في أداء وظائفه، وأن تعيد النظر في نظام تعيين القضاة وترقيتهم وإقالتهم بما يتسق مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما في ذلك "المبادئ الأساسية بشأن استقلال السلطة القضائية" (التي أقرتها الجمعية العامة في قرارها ٣٢/٤٠ المؤرخ ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥ وقرارها ١٤٦/٤٠ المؤرخ ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٥).

## العمل الجبري وعمل الأطفال

٢٢- ترحب الدولة الطرف بما ورد لها من معلومات مفادها أن الأطفال الصغار ما عادوا يشاركون بصورة منهجية في العمل في قطاع القطن إلى حدود الصف التاسع، لكنها قلقة إزاء ما ورد لها من تقارير تفيد بأن ما بين ٥٠٠ ٠٠٠ و ١,٥ مليون من الكبار وطلاب المعاهد الثانوية المتراوحة أعمارهم بين ١٥ سنة و ١٧ سنة ما زالوا يعبؤون لجمع القطن على مدى فترة تصل إلى شهرين كل خريف وأهم يقضون تلك الفترة في ظروف متدنية دون الوصول إلى ماء الشرب المأمون (المادتان ٢ و ١٦).

توصي اللجنة بأن تضع الدولة الطرف حداً لممارسة استخدام العمل الجبري للكبار والأطفال في قطاع القطن، وأن تسمح للمنظمات الدولية والجهات الوطنية المستقلة من منظمات غير حكومية ونشطاء بالاضطلاع بعمليات رصد مستقل منتظم.

## حالة اللاجئيين وعدم الإعادة القسرية

٢٣- يساور اللجنة قلق خاص إزاء ما يدعى من أن بعض الأفراد المسلمين من بلدان مجاورة خضعوا للتعذيب بينما احتجز آخرون بمعزل عن العالم الخارجي. واللجنة قلقة أيضاً لأن قرابة ٢٠٠ لاجئ معترف بهم لدى مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ومقيمين في أوزبكستان يعتبرون مهاجرين ولا يعترف باحتياجاتهم الخاصة إلى الحماية بسبب عدم وجود قانون لجوء يتفق والمعايير الدولية لحماية اللاجئين (المادتان ٢ و ٣).

ينبغي أن تكفل الدولة الطرف توفير الحماية الكاملة بموجب الاتفاقية للأفراد المسلمين ليحاكموا في محاكمها. وينبغي أن تعتمد الدولة الطرف قانون لجوء يمثل أحكام الاتفاقية. وينبغي أن تدعو الدولة الطرف مفوضية شؤون اللاجئين إلى العودة إليها والمساعدة على حماية اللاجئين. وينبغي أن تنظر في الانضمام إلى اتفاقية عام ١٩٥١ الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها لعام ١٩٦٧.

### تعقيم النساء الجبري

٢٤- يساور اللجنة قلق شديد إزاء ما ورد لها من تقارير مدعومة مفادها أن النساء اللاتي وضعن مولودين أو أكثر لا سيما في المناطق الريفية خضعن لإجراءات تعقيم دون إبداء موافقتهن المستنيرة (المواد ٢ و ١٢ و ١٦).

توصي اللجنة الدولة الطرف بإلغاء تعقيم النساء دون الحصول على موافقتهن المستنيرة، وهو ما يشكل تعقيماً جبرياً، كما توصيها بحماية الحقوق الإنجابية للنساء. وتوصي اللجنة كذلك بأن تنشئ الدولة الطرف آلية لمعالجة الشكاوى تحترم السرية وتتمتع بالاستقلال ويسهل على النساء اللاتي يدّعين إخضاعهن لإجراءات تعقيم دون طلب موافقتهن الحرة والمستنيرة الوصول إليها.

### العنف بالمرأة

٢٥- يساور اللجنة قلق إزاء تقارير تتعلق بحالات عنف بالنساء، بما في ذلك في أماكن الاحتجاز وأماكن أخرى، وتلاحظ نقص المعلومات المقدمة عن مقاضاة أشخاص بسبب أعمال عنف بالنساء. واللجنة قلقة كذلك لأن العنف المتزلي والاعتصاب الزوجي غير معرفين في القانون الجنائي للدولة الطرف وإزاء ما بلغها من أن موظفي إنفاذ القانون يرفضون تلقي تلك الشكاوى من النساء، وأن الدولة الطرف لا توفر للنساء ضحايا تلك الأفعال مرافق ملائمة (المواد ٢ و ١٢ و ١٣ و ١٤ و ١٦).

ينبغي للدولة الطرف أن تعتمد تدابير تشريعية محددة وتدابير أخرى لمنع العنف بالنساء، بما في ذلك العنف المتزلي. وينبغي للدولة الطرف أن تضمن تشريعاً تعريفاً للعنف المتزلي والاعتصاب الزوجي وتجريم مرتكبي تلك الأفعال، وتكفل حصول جميع النساء على خدمات طبية واجتماعية وقانونية كافية وعلى سكن مؤقت. وينبغي أن تكفل الدولة الطرف توافر آليات لتشجيع النساء ضحايا العنف على الإبلاغ بحالتهن، وتكفل إجراء تحقيقات سريعة وشاملة وفعالة في جميع ادعاءات العنف، وإدانة الجناة، وحصول النساء الضحايا على الجبر الكافي، بما يشمل التعويض ورد الاعتبار.

### التعاون مع آليات الأمم المتحدة

٢٦- على الرغم مما بذلته الدولة الطرف مؤخراً من جهود في سبيل التعاون مع آليات وإجراءات معينة تعنى بحقوق الإنسان في إطار الأمم المتحدة، يساور اللجنة قلق لأن الدولة الطرف لم تقبل طلبات الزيارة التي وجهها إليها مؤخراً أكثر من ١٠ إجراءات خاصة لمجلس حقوق الإنسان.

ينبغي أن تنظر الدولة الطرف في توجيه دعوة دائمة إلى الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان، وبخاصة تسهيل الرد على طلب المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة زيارة أوزبكستان في أقرب فرصة ممكنة.

## تدريب الموظفين

٢٧- تحيط اللجنة علماً بالمعلومات المتعلقة بالبرامج الدراسية المتصلة بالاتفاقية وبحلقات العمل التدريبية التي نُظمت لفائدة موظفي إنفاذ القانون والمسؤولين عن السجون وموظفي الطاقم الطبي العاملين في النظام الإصلاحي ومسؤولين حكوميين آخرين. وتعرب اللجنة عن أسفها لأن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن كيفية تقييمها مدى فعالية هذا التدريب. وتلاحظ اللجنة نقص المعلومات المقدمة بشأن التدريب الخاص بكل من الجنسين (المادة ١٠).

ينبغي أن تقدم الدولة الطرف تدريباً خاصاً بكل من الجنسين وتدريباً لموظفي الطاقم الطبي العاملين مع المحتجزين، لا سيما في مرافق الاحتجاز رهن المحاكمة فيما يتعلق بالتعرف على أمارات التعذيب وإساءة المعاملة وفقاً لبروتوكول اسطنبول لعام ١٩٩٩ (دليل التقصي والتوثيق الفعالين للتعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة). وينبغي للدولة الطرف أن تضع وتنفذ منهجية لتقييم فعالية وآثار برامجها التدريبية والتعليمية في حالات التعذيب وإساءة المعاملة.

## المسائل الأخرى

٢٨- توصي اللجنة الدولة الطرف بأن تنظر في تقديم الإعلانات المنصوص عليها في المادتين ٢١ و ٢٢ من الاتفاقية، بغية الاعتراف باختصاص اللجنة في تلقي البلاغات وفحصها.

٢٩- وتدعو اللجنة الدولة الطرف إلى النظر في التصديق على معاهدات الأمم المتحدة الرئيسية الأخرى لحقوق الإنسان التي ليست طرفاً فيها بعد، وهي البروتوكول الاختياري لاتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري والاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم والبروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الطفل المتعلق بإجراء تقديم البلاغات، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري والبروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٣٠- ويرجى من الدولة الطرف نشر التقرير المقدم إلى اللجنة والملاحظات الختامية الصادرة عنها على نطاق واسع وباللغات المناسبة، من خلال المواقع الشبكية الرسمية ووسائل الإعلام والمنظمات غير الحكومية.

٣١- وتطلب اللجنة إلى الدولة الطرف أن تقدم بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤ معلومات متباعدة رداً على توصيات اللجنة بخصوص (أ) القضاء على ممارسات التعذيب وإساءة المعاملة المتفشية؛ و(ب) القضاء على ممارسات مضايقة المدافعين عن حقوق الإنسان واحتجازهم تعسفاً وما يدعى من تعرضهم للتعذيب؛ و(ج) ضمان احترام الضمانات القانونية الأساسية المذكورة في الفقرات ٧ و ٨ و ١٣ من هذه الوثيقة. وإضافة إلى ذلك،

تطلب اللجنة موافقتها بمعلومات متابعة بشأن ضمان التحقيق في أعمال التعذيب وإساءة المعاملة ومقاضاة مرتكبيها، وضمان سؤال القضاة جميع المدعى عليهم عما إذا كانوا قد تعرضوا للتعذيب أو سوء المعاملة والأمر بإجراء فحوص طبية مستقلة كلما لزم الأمر، على النحو المذكور في الفقرتين ٩ و١٦ (ب) من هذه الوثيقة.

٣٢- والدولة الطرف مدعوة إلى تقديم تقريرها المقبل، الذي سيكون التقرير الدوري الخامس، بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧. ولهذا الغرض، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى الموافقة بحلول ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤، على تقديم التقارير بموجب إجراءاتها الاختياري لتقديم التقارير، الذي يتمثل في إحالة اللجنة إلى الدولة الطرف قائمة مسائل قبل تقديم التقرير. وسيشكل رد الدولة الطرف على قائمة المسائل، بموجب المادة ١٩ من الاتفاقية، تقريرها الدوري المقبل.